مجلس العقد بين الحقيقة والحكمية تطبيقا على العقود الالكترونية دراسة فقهية تطبيقية

أ. سليمان باه*، د. ياسر عبد الحميد جاد الله**

سلم البحث في ١٤٤٢/٥/٢٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٦/٢٧هـ

ملخص البحث:

تناولت هذه المستلة موضوع "مجلس العقد بين الحقيقة والحكمية تطبيقا على العقود الالكترونية دراسة فقهية تطبيقية"وتكمن إشكالية البحث في أن كثيرا من المسلمين يجهلون أحكام مجلس العقد، أو يحتارون في كيفية تطبيقها على المعاملات المالية المختلفة –وخصوصا– الالكترونية منها، وذلك لتنوع وسائل الاتصال التي يمكن استخدامها في إنشاء العقود مع اختلاف أحوال العاقدين فيها من حيث اجتماعهما أو تفرقهما حال التعاقد، مما استدعى تقديم دراسة علمية منهجية تهدف إلى بيان مفهوم مجلس العقد وأنواعه وعلاقته بالعقود مع ذكر أهم تطبيقاته على العقود الالكترونية، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع العقود المالية التي لها ارتباط خاص بمجلس العقد، وتتبع أقوال العلماء وآرائهم الواردة في مجلس العقد، كما اعتمد على المنهج الوصفي القائم على البحث والتحليل والمقارنة بين أقوال العلماء وآرائهم بعد تتبعها، ثم بيان ما ترجح منها بحسب قوة الدليل، وقد قامت هذه الدراسة بتقديم صورة كلية عن مفهوم مجلس العقد وتحديد أنواعه وفترته وبيان دوره في إنشاء العقود، كما قامت باستقراء العقود التي لها ارتباط خاص بمجلس العقد، وبيان أحكامه الخاصة بها، وقامت كذلك بتطبيقات كثيرة لهذه الأحكام على العقود الالكترونية بأنواعها المختلفة وصورها المتعددة، وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أنه لا يمكن إجراء عقد –عدا عقود يسيرة مستثناة– إلا من خلال مجلس عقد يضم العاقدين، ويجمع بين الإيجاب والقبول الصادرين عنهما، وأن مجلس العقد هو "الحال الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد، والذي يتم فيه انعقاد العقد ولزومه، في الفترة المبتدئة بعلم القابل للإيجاب والمنتهية بالقبول أو الانشغال عن العقد أو المفارقة"، وأن لمجلس العقد ارتباطا بأربعة أنواع من العقود، وهي التي يشترط فيها اتحاد المجلس، أو الإشهاد، أو القبض، والتي يشرع فيها خيار

* طالب ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. basouley٠٢@gmail.com

** أستاذ مشارك، بقسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.

yaser.abdelhamed@mediu.my

المجلس، وأن اتحادالمجلس مشروط في كل العقود عدا ثلاثة منها، وأن الإشهاد مشروط في عقد الزواج فقط، وأن خيار المجلس مشروع في عقود المعاوضات التي في معنى البيع،وهي التي يقصد بها التروي، وأن القبض مشروط في ثلاثة أنواع من العقود وهي: تبادل الأعيان الربوية –كل مطعوم مكيل أو موزون– وعقد الصرف، وعقد السلم.

الكلمات المفتاحية: مجلس العقد، الحقيقة والحكمية، العقود الالكترونية.

Abstract:

The problem of research is that many Muslims are ignorant of the provisions of the Contract Council, or are confused about how they are applied to various financial transactions, particularly electronic ones, because of the variety of means of communication that can be used in the establishment of contracts with different conditions in terms of their meeting or separation in the event of contract, which necessitated the submission of a systematic scientific study aimed at explaining the concept of the Council of the Contract and its types and its relation to the contracts. The research has relied on the inductive approach based on the tracking of financial contracts that have a special association with the Council of the Decade, and follows the statements of scientists and their opinions contained in the Council of the Decade, as well as based on the descriptive approach based on research and analysis and comparison between the words of scientists and their opinions after tracking, and then to indicate what is likely according to the strength of the guide, this study provided a total picture of the concept of the Council of the Decade and determine its types and duration and indicate its role in the creation of contracts, as well as extrapolating the contracts that have a special link. The Council of the Contract, and the statement of its provisions, and has also implemented many applications of these provisions on electronic contracts of various types and multiple forms, One of the most notable findings of the study was that a contract can only be made through a board of contracts that includes the disabled, which combines the positive and the acceptance issued by them, and that the Contract Board is "the case where the contractors are busy. Contracting, in which the contract is held and necessary, in the period of the start-up with the knowledge of the positive and ending with acceptance or concern about the contract or the paradox", and that the Board of Contract is linked to four types of contracts, which are required by the Federation of the Council, certificate, or arrest, The council's choice is prescribed, and the Council's union is conditional on all but three of them, and the certificate is conditional on the marriage contract only, and the council's choice is legitimate in the contracts of trade-offs in the meaning of sale, which is intended to be considered, and that the arrest is conditional on three types of contracts: the exchange of riba-based objects - all the ma'ale or balanced- and the contract of exchange and contract, peace.

The key words: The Board of Contract, Truth and Governance, Electronic Contracts.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية شريعة خاتمة لجميع الشرائع، صالحة لكل زمان ومكان وحال، شاملة لكافة جوانب الحياة،سواء ما يتعلق منها بالفرد أو الجماعة، أو ما يرتبط منها بالعبادة أو المعاملة، أنزلها الله تعالى هدًى ونورًا يهتدي به الخلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذا فقد وسعت الناس–لما احتكموا إليها– عدلًا وهدايةً ورحمةً، وقضت حوائجهم، وبينت أحكام نوازلهم ومستجداتهم، فكان من أهم الجوانب التي اهتمت بها هذه الشريعة المباركة، وأولتها عنايةً فائقةً تشريع أحكام المعاملات المالية، وتنظيم طرق التعامل بين الناس، ذلك أن التعامل بين الأفراد ضرورة اجتماعية بشرية، فلا حياة سعيدةً، ولا أمن ولا استقرار للمجتمعات البشرية، إلا إذا تم إجراء العقود بينهم عن كامل الرضى والاختيار؛ إذ لا بد لأي فرد من رغبة تتعلق بما في يد غيره، لتحصيل حاجاته وتأمين مستلزماته، سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض.

غير أنه لا يتصور إجراء عقد على وجه مشروع ينتج آثاره المترتبة عليه، إلا من خلال مجلس عقد يضم العاقدين، ويحصل فيه تمام الرضا الذي اعتبره الشارع شرطا مهما في صحة العقود، وذلك من خلال ما يضعه – مجلس العقد – من القيود المحيطة بسلوك العاقدين وزمان التعاقد ومكانه، من توفير الفرصة الكافية للمتعاقدين للتفكر والتدبر والتروي قبل اتخاذ القرار في إنشاء العقد، وإعطائهما الخيار التام في إمضاء العقد أو فسخه، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمجلس مما استدعى تقديم دراسة علمية منهجية تهدف إلى بيان مفهوم اتحاد مجلس العقد، وذكر أهم تطبيقاته على العقود المالية المستجدة.

مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث في موضوع مجلس العقد في أمرين:

١– اختلاف أحوال العاقدين عند إنشاء العقد، من حيث اجتماعهما فيه اجتماعا حسيا، أو من حيث كونهما مجتمعين فيه اجتماعا حكميا عبر وسائل الاتصال التي يتم فيها المعاينة أو السماع، أو من حيث كون كل واحد منهما غائبا عن الآخر زمن التعاقد، بحيث لا يجمعهما مكان واحد ولا زمان متعاصر.

٢– تعدد الأحكام المتعلقة بمجلس العقد وتنوعها من اتحاد مجلس، أو اشتراط قبض

وغيرهما، مع اختلاف العقود المرتبطة بتلك الأحكام، مما يُشْكل على غير المتضلع في الفقه معرفتها ومعرفة كيفية تحقيقها في المجلس.

أسئلة البحث:

وللتصدي للمشكلة التي سبق الإشارة إليها يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

– هل يمكن إعطاء صورة كلية لمفهوم مجلس العقد بحيث يتحدد فيه طبيعته وأنواعه واتحاده؟.

– كيف يطبق مجلس العقد على العقود التي يتم إنشاؤها عن طريق الوسائل الالكترونية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق أهداف عدة، وهي:

– إعطاء صورة كلية عن مفهوم مجلس العقد بحيث يتحدد فيه طبيعته وأنواعه واتحاده.

– تطبيق مجلس العقد على العقود التي تتم عبر الوسائل الالكترونية.

أهمية البحث:

يعتبر مجلس العقد من أهم الموضوعات التي تحتاج إلى العناية والخدمة؛ وذلك لتعلقها بالمعاملات المالية التي يحتاج إليها كل مسلم؛ إذ قلما يخلو امرؤ في حياته اليومية من أن يبرم عقدًا من بيع أو شراء أو إجارة أو هبة أو صرف أو غيرها، ولا طريق لانعقاد عقد على الوجه المشروع من غير معرفة أحكام مجلس العقد، ولاسيما عند إجرائها عبر وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت أداة أساسية يلجأ إليها كثير من الأشخاص والشركات في مجال إبرام العقود، مما يؤكد حاجة الناس إلى معرفة أحكام مجلس العقد ومعرفة دوره في إنشاء العقود.

مصطلحات البحث:

– **مجلس العقد بالمعنى الاصطلاحي:** يعرف مجلس العقد بأنه: (الحال الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد، والذي يتم فيه انعقاد العقد ولزومه، في الفترة المبتدئة بعلم القابل للإيجاب، والمنتهية بالقبول، أو الإعراض عن العقد، أو افتراق العاقدين)[١]

– **الحقيقة والحكمية:** يعرّف الحقيقة بأنه: "الموجود الثابت في الواقع المحسوس"، ويعرف الحكمية بأنه: "المعنى الدال على الشيء تقديراً ذهنياً لا وجوداً خارجياً أي قيام الشيء المعنوي مقام الحسي"[٢].

العقود الالكترونية: يمكن تعريف العقد الالكتروني بأنه: (ارتباط إيجاب بقبول على

وجه مشروع يظهر أثره في محله دون حضور مادي لطرفي العقد، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل الاتصالات الالكترونية).

منهج البحث:

أما المنهج الذي اعتمده هذا البحث فهو المنهج الوصفي القائم على البحث والتحليل والمقارنة بين أقوال العلماء وآرائهم بعد تتبعها، ثم بيان ما ترجح منها بحسب قوة الدليل، وفي التطبيقات المعاصرة تم الاعتماد على التأصيل الشرعي للمسائل المستجدة، استنادا على آراء الفقهاء القدامى، واستنارة باجتهادات العلماء المعاصرين وتطبيقاتهم للقواعد والأصول على الوقائع والأحداث.

الدراسات السابقة:

إن موضوع مجلس العقد قد تناوله الفقهاء المتقدمون في كتبهم وتعرضوا لأحكامه في مؤلفاتهم لكنهم ذكروه ضمن أبواب العقود المختلفة، ولم يفردوه ببحث مستقل حسب علم الباحث.

أما المعاصرون فمنهم من تناوله بدراسة موضوعية، لكن بتناول جانب معين من جوانبه، كالذين تحدثوا عن العقود الإلكترونية، أو الذين تحدثوا عن العقود المصرفية.

أولا: أما الذين كتبوا في العقود الإلكترونية، ومنهم:

١-الهيتي: عبد الرزاق، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

٢- الإبراهيم، محمدعقلة حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

٣- مرزوق نور الهدى "التراضي في العقود الالكترونية"،-رسالة ماجستير-كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر: جامعة مولود معمري تيزي- وزو، بتاريخ: ١٢/٠٨/ ٢٠١٢م). فتتفق بحوثهم مع هذا البحث في أن موضوع كل منها: أحكام مجلس العقد، إلا أن هناك عدة فروق بينها وبين هذا البحث، ومن أهمها: أن تلك البحوث إنما تناولت العقد الالكتروني ومجلسه بقدر ما له اتصال بإجراء العقود عن طريق الوسائل الالكترونية، لكنها لم تتعرض لتتبع أحكام مجلس العقد وبيان علاقته بالعقود.

أما هذا البحث فقد تناول مجلس العقد بشكل مفصل، وبيّن مفهومه، وأنواعه من حيث الحقيقة والحكمية، كما بين علاقة مجلس العقد بكل نوع من أنواع العقود التي لها صلة بأحكامه وذكر عدة تطبيقات عليها.

وممن كتب في مجلس العقد باسم محمد سرحان إبراهيم،"مجلس عقد البيع بين

النظرية والتطبيق"–رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا،(فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م).

يتفق بحثه مع هذا البحث في أن كلًّا منهما تناول مجلس العقد وأنواعه، وذكر تطبيقات عليه، إلا أن الفرق بين البحثين يكمن في أن بحثه تناول عقد البيع –بمعناه الخاص– ومجلسه وبعض التطبيقات عليه.

أما هذا البحث فقد تناول مجلس العقد ببيان مفهومه، وأنواعه، كما تناول الأحكام التي لها علاقة بمجلس العقد من اتحاد مجلس أو إشهاد أو تقابض، أو خيار مجلس، وذكر لهذه الأحكام تطبيقات كثيرة على العقود التي تجرى عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ثانيا: أما الذين كتبوا في العقود المصرفية، ومنهم:

١– علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة،–رسالة ماجستير–في الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية،(السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، بدون تاريخ).

٢– بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي– دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥–١٤٣٦هـ/٢٠١٤–٢٠١٥م).

فيتفق هذان البحثان مع هذا البحث في أن كلا منها له تعلق بالقبض أو التقابض، إلا أن تلك البحوث قد تناولت جميع العقود التي لها علاقة بالقبض، سواء كان القبض مرتبطا بمجلس العقد أم لا؟ ولكنهالم تتعد تلك العقود إلى غيرها مما لا علاقة لها بالقبض.

أما هذا البحث فلم يقتصر على العقود التي لها علاقة بالقبض، بل تناول كل العقود التي لها صلة بمجلس العقد من إشهاد وخيار وغيرها.

إجراءات البحث:

أ– جمع المصادر اللازمة للمعلومات، وأخذ ما يلزم منها لكتابة البحث.

ب– كتابة مقدمة عن البحث توضح مشكلة البحث وسبب اختيار موضوعه.

ج– بيان مفهوم مجلس العقد باعتبار مفرديه وباعتبار التركيب.

د– تحديد أنواع مجلس العقد باعتبار الحقيقة والحكمية وذكر خصائص كل من النوعين.

هـ– تحديد أحكام مجلس العقد وبيان علاقتها بالعقود مع ذكر تطبيقات لكل حكم منها

على العقود الالكترونية، سواء في المجلس العقد الحقيقي أو الحكمي.

و- ختم البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج، وبعض التوصيات النافعة والمفيدة لطلاب العلم الشرعي والعاملين في المجال التجاري.

ز- وضع فهارس للبحث ليسهل الرجوع إليها، وهي فهارس المصادر والمراجع.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية للبحث هي: مجلس العقد، والأحكام المتعلقة به حال إنشاء العقد عبر وسائل الاتصال الالكترونية.

أدوات البحث:

أ- الحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية.

ب- المكتبة الرقمية الشاملة.

ج- مكتبة جامعة المدينة العالمية.

د- الكتب والدراسات المتخصصة بفقه المعاملات المعاصرة.

المبحث الأول
بيان مفهوم مجلس العقد وأنواعه

مجلس العقد مركب إضافي من مفردتين، هما: مفردة(مجلس)، ومفردة(العقد)، ولكل منهما معنى خاص، ولذا فلا بد من توضيح هذه الجملة باعتبار مفردتيها، ثم باعتبار تركيبها.

المطلب الأول: تعريف مجلس العقد باعتبار مفرديه
الفرع الأول
تعريف المجلس في اللغة والاصطلاح

أما **المَجلِس في اللغة**: فمن الفعل جلس، وهو موضع الجلوس، وبفتح اللام المصدر، والجمع مجالس، وقد يطلق(المَجْلِسُ) على أهله مجازا؛ تسميةً للحال باسم المحلّ فيقال: اتفق المجلس، أي أهل المجلس[٣].

وفي الاصطلاح: يختلف باختلاف الموضوع الذي يرتبط به من قضاء، أو شهادة، أو تلاوة أو عقد أو نحو ذلك، فيقال: مجلس القضاء، ومجلس الشهادة، ومجلس العقد، وهكذا، ولذا فيأتي تعريفه عند بيان مفهوم مجلس العقد بالمعنى المركب.

المطلب الثاني: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح

العَقْد في اللغة: مصدر عقد، يقال: عقده يعقده عقدًا، وهو مصدر استعمل اسمًا فجمع على عقود، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ١﴾

[المائدة، من الآية: ١]

ويطلق العقد في الأصل على الجمع بين أطراف الشيء وربطها، كالجمع بين طرفي حبلين ونحوهما، وشد أحدهما بالآخر حتى يتصلا ويصبحا كقطعة واحدة، وضده الحل، ويأتي هذا الربط على معنى حسي، يقال: عقد الحبل فانعقد انعقادا فهو معقود. كما يأتي على معنى معنوي: فيطلق على التوثيق، والإحكام، والتأكيد، والالتزام، والتصلب، والضمان، والعهد، والعزم[٤].

الفرع الثاني: تعريف العقد في الاصطلاح

أما **العقد في الاصطلاح** الفقهي فيطلق على كل ما يترتب عليه التزام يتوقف تمامه على توافق إرادتين، أي ما لا يتم إلا برضا طرفين، كعقد الزواج والبيع والإجارة والشركة وسائر العقود التي يشترط فيها تلاقي الإيجاب بالقبول[٥].

وعلى هذا المعنى جاء تعريف مجلة الأحكام العدلية للعقد في مادة (١٠٣) بأنه: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله)[٦].

المطلب الثالث: تعريف مجلس العقد بالمعنى الاصطلاحي

وقبل الشروع في بيان تعريف مجلس العقد يحسن التنبيه على أن الفقهاء القدامى لم يضعوا لمجلس العقد تعريفًا بالمعنى الاصطلاحي، وإنما تحدثوا عن بعض أحكامه حسب نوعية العقود لاسيما عقد البيع، ومن ثم فقد حاول كثير من المعاصرين أن يلتمسوا لمجلس العقد تعريفا بالمعنى الاصطلاحي، إلا أنه لم يخل تعريف من تلك التعريفات من مناقشة، ولذا فقد حاول الباحث –مع صعوبة الأمر– أن يستخلص من مجموع ما وقف عليه من التعريفات تعريفًا جامعًا مانعًا لمجلس العقد، وهو أنه: (الحال الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد، والذي يتم فيه انعقاد العقد ولزومه، في الفترة المبتدئة بعلم القابل للإيجاب، والمنتهية بالقبول، أو الإعراض عن العقد، أو افتراق العاقدين) [٧]

المطلب الرابع: مجلس العقد بين الحقيقة والحكمية

يختلف مجلس العقد تبعًا لاختلاف حال العاقدين فيه إلى مجلس عقد حقيقي، ومجلس عقد حكمي، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم مجلس العقد الحقيقي

مجلس العقد الحقيقي هو المجلس الذي يكون بين طرفي التعاقد فيه حُضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، بحيث يسمع كل واحد منهما الآخر، ويتبادل معه الإيجاب والقبول بطريقة مباشرة من حيث الزمان، سواء اتحد مكانهما أم

لم يتحد، وسواء رأى كل واحد منهما الآخر أو لم يره إلا إذا كان التعاقد بالإشارة فتشترط الرؤية[٨]. وينطبق على التعاقدات التي تتم في الأسواق والدكاكين والشوارع ونحوها، كما ينطبق على التعاقدات التي تتم بين الأفراد والشركات، أو بين الشركات مع بعضها إذا كان العاقدان فيها حاضرين مجتمعين، يجمعهما مكان واحد وزمان متعاصر، وسواء كان التعاقد عن طريق اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو المعاطاة. كما ينطبق أيضا على جميع التعاقدات التي تجرى عن طريق آلات الاتصال الحديثة التي يتم فيها المعاينة أو السماع، كالهاتف والمحادثات الصوتية عبر الانترنت، سواء كانت بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة معا؛ ذلك أنه في هذا المجلس–وإن كان العاقدان غائبين من حيث المكان–يكون بين العاقدين حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، وبناءً عليه فيعتبر مجلسًا حقيقيًّا تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين؛ إذ المعتبر في اتحاد المجلس هو الاتحاد الزماني[٩].

الفرع الثاني: مجلس العقد الحكمي

ومجلس العقد الحكمي هو المجلس الذي يكون فيه التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا زمان متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الرسالة(السفارة)[١٠] أو الكتابة.

وقد اتفق الفقهاء على صحة التعاقد بها في جميع العقود –ما عدا عقد النكاح[١١] –ما دامت الكتابة واضحةً مستبينةً[١٢] وبأي شكل من أشكالها– الكتابة عرفيةً أو رسميةً، خاصةً أو عامةً، موقَّعا عليها أو غير موقع، مكتوبةً باليد أو بالآلة، أصلًا كانت أو صورةً، وسواء كان نقل الكتابة مباشرًا أو بطريق التلغراف ونحوه[١٣] وينطبق هذا المجلس على إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية،أو البريد الالكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة، أو شاشات الحاسب الآلي، وكذا كل ما يشبهها[١٤].

المبحث الثاني
أحكام مجلس العقد وعلاقتها بالعقود

يظهر بالتتبع والاستقراء أن مجلس العقد يرتبط بأربعة أنواع من الأحكام، وهي اتحاد المجلس، والإشهاد على العقد في المجلس، وقبض المعقود عليه في المجلس، وخيار المجلس، لذا فقد جاء هذا المبحث مشتملا على أربعة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم اتحاد مجلس العقد وعلاقته بالعقود

الفرع الأول: مفهوم اتحاد مجلس العقد

عرف اتحاد المجلس بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول في مجلس واحد مع عدم

وجود إعراض صريح أو ضمني من أحد العاقدين"[١٥].

ومعنى التعريف: أنه يشترط لاتحاد المجلس-إذا وصل الإيجاب إلى علم من وجه به إليه-عدم مفارقة المجلس قبل الارتباط بين شطري الإيجاب والقبول، وألا يصدر من أحد العاقدين قول أو فعل أو سكوت يدل على رفضه للعقد، كقول الموجب قبل قبول القابل: ألغيت إيجابي[١٦]، أو قول القابل: لا أقبل إيجابك ونحو ذلك[١٧]، أو كتصرفه تصرفًا يدل بصورة غير مباشرة على إعراضه عن العقد، كأن يشتغل الموجب بعد إيجابه، أو القابل قبل القبول بحديث لا صلة تربطه بموضوع العقد، أو بعمل يُعدُّ في عرف المتعاقدين من قبيل الإعراض عن العقد[١٨].

الفرع الثاني: اشتراط اتحاد المجلس في إنشاء العقود

اتفق الفقهاء على اشتراط اتحاد المجلس في جميع العقود بأنواعها المختلفة ما عدا ثلاثة فقط، وهي: الوصية، والإيصاء[١٩]، والوكالة[٢٠]،-كما صرح بذلك كثير من الفقهاء[٢١]- وذلك أن العقود مبنية على الرضا والاختيار كما في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩﴾[النساء، من الآية: ٢٩]، ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[٢٢] إلا أنه لما كان الرضا أمرًا خفيًّا لا يمكن الاطلاع عليه، أقيم مقامه الإيجاب والقبول؛ ليكونا مظهرين له ومترجمين عنه، ودالين على ارتباط إرادتي العاقدين على إنشاء العقد[٢٣].

المطلب الثاني

الإشهاد وعلاقته بالعقود

الفرع الأول: مفهوم الشهادة في اللغة والاصطلاح

الشهادة في اللغة: مصدر شَهِدَ، يقال: شَهِدَ يشهد شهادةً، ذكر ابن فارس أن الشين والهاء والدال أصل يدل على الحضور والعلم والإعلام[٢٤].

وأما **الشهادة في الاصطلاح:** فتختلف باختلاف نوع الأداء فيها، فإن كانت في مجلس العقد فهي تحمل للشهادة، ثم أداء لها في مجلس القضاء عند الحاجة[٢٥].

الفرع الثاني: العقود التي يشترط فيها الإشهاد على العقد في المجلس

تشترط الشهادة في عقد الزواج فقط[٢٦] دون غيره من العقود[٢٧]، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٢٨] ولجريان العمل على ذلك عند جمهور الصحابة ومن بعدهم[٢٩]، ولاختلاف عقد النكاح عن سائر العقود المالية؛ لأنها شرعت لمصلحة صاحب المال وحده، فهو صاحب الحق في ترك المصلحة أو المحافظة عليها، أما عقد النكاح فليس شأنه خاصًّا بالزوجين أو بأحدهما، بل هو متعلق بالأبضاع والأولاد والأسر؛ ولذا فالتفريط فيه مجلبة للمفاسد

والعار لجميع هؤلاء، ومضيعة لحقوقهم، وكان الحد الفاصل المميز للنكاح عن السفاح هو الإشهاد عليه في مجلس العقد، وبذلك يحفظ النسل، وحقوق الأولاد، وغيرهم[٣٠].

المطلب الثالث

القبض وعلاقته بمجلس العقد

يتناول هذا المطلب تحديد مفهوم القبض، وبيان علاقته بمجلس العقد، وتحديد العقود التي يشترط فيها قبض المعقود عليه في المجلس، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تحديد مفهوم القبض في اللغة والاصطلاح

القبض لغة مصدر قبض، يقال: قبض يقبض قبضًا، وهو خلاف البسط، ويطلق على عدة معان، منها: الإمساك وخلاف البسط [٣١].

وأما **القبض اصطلاحا** فقد عرف بأنه "حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف"[٣٢]، وعرفه بعضهم بأنه: "حيازة الشيء حقيقة أو حكما"[٣٣].

ومعنى حيازة الشيء حقيقة كأخذه وتسلمه، وحيازته حكمًا كالتخلية بين مستحق الشيء وحقه، فيكون في حكم المقبوض وإن لم يقبض حقيقة[٣٤].

الفرع الثاني: العقود التي يشترط فيها قبض المعقود عليه في المجلس

أما العقود التي يشترط فيها قبض المعقود عليه في مجلس العقد فهي في الجملة ثلاثة أنواع:

الأول: عقد الصرف: وهو: بيع الأثمان ببعضها جنسا بجنس، أو جنسا بغير جنس[٣٥]. والأصل في الثمنية الذهب والفضة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلًا بمثل...ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل...ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[٣٦]. إلا أن الثمنية ليست مقصورةً على الذهب والفضة[٣٧]–، بل كل ما عده الناس ثمنًا وراج بينهم –النقود الورقية– اعتبر ثمنًا[٣٨]؛ قياسًا على العملات الذهبية والفضية المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة[٣٩].

الثاني: عقود الأطعمة الربوية: اتفق الفقهاء على اشتراط القبض في البر والشعير والتمر والملح سواء بيعت بجنسها أو بغير جنسها؛ للنص عليها في الأحاديث الصحيحة[٤٠] فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الربا ليست قاصرة على هذه الأصناف المذكورة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة فيها على آراء متباينة، فذهب الحنفية إلى أنها الكيل أو الوزن[٤١]، وقال المالكية: إنها الاقتيات والادخار[٤٢]، وعند الشافعية هي الطعم فقط بصرف النظر عن الكيل والوزن، أو الادخار والاقتيات[٤٣]، أما الحنابلة فعندهم ثلاث روايات: رواية توافق الحنفية، ورواية توافق الشافعية، ورواية تكاد تجمع بين آراء المذاهب الثلاثة[٤٤]، وهي: أن العلة: كون الشيء مطعوم جنس، وهو مكيل

أو موزون، فلا يجري الربا في غير المطعوم، ولا فيما يطعم ولا يكال أو يوزن[٤٥]، وهذا القول هو الذي يظهر رجحانه -والله أعلم-؛ لأنه هو الذي تجتمع به الأدلة الواردة في المسألة، وتتفق الآراء المختلفة المتشتتة.

الثالث: عقد السلم[٤٦]: ذهب جمهور الفقهاء[٤٧] إلى اشتراط قبض رأس مال السلم قبل افتراق العاقدين، فإن تفرقا قبل قبضه فسد العقد، وذلك لقوله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف[٤٨] في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٤٩]؛ ولأن الافتراق قبل قبض رأس المال يؤدي إلى بيع دين بدين، وهو ممنوع إجماعا.[٥٠] قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"[٥١] وقال ابن قدامة: "وقال أحمد : إنما هو [بيع الدين بالدين] إجماع"[٥٢].

المطلب الرابع
خيار المجلس وعلاقته بالعقود
الفرع الأول: مفهوم خيار المجلس

وخيار المجلس: (حق شرعي يثبت به لكل من المتعاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه مالم يتفرق العاقدان أو يتفقا على إسقاط الخيار)[٥٣].

الفرع الثاني: العقود التي يشرع فيها خيار المجلس

أما العقود التي يثبت فيها خيار المجلس فجميع عقود المعاوضات التي في معنى البيع وتتفق معه في العلة التي من أجله شرع وهي التروي[٥٤]،كالبيع المطلق، والتولية، والإجارة، والصداق، وعوض الخلع[٥٥]، وكذلك ما يشترط فيه القبض في المجلس، كالصرف والسلم وبيع الأعيان الربوية بجنسها[٥٦] فيثبت في هذه العقود خيار المجلس؛ لأن موضوعه النظر في الحظ في المعاوضة وهو موجود فيها[٥٧] ولعموم الأحاديث الواردة في الخيار كما في قوله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر...»[٥٨].

هذا ما عليه جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، وعامة المحدثين[٥٩]، وهو المذهب عند الشافعية[٦٠]، والحنابلة[٦١]، والظاهرية[٦٢]، وقد وافقهم بعض فقهاء المالكية[٦٣] خلافًا لما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية[٦٤].

المبحث الثالث
تطبيقات لأحكام مجلس العقد على العقود الالكترونية

وبعد تحديد مفهوم مجلس العقد وذكر أنواعه مع بيان الأحكام المرتبطة به من اتحاد المجلس أو اشتراط الإشهاد أو القبض، أو انقطاع خيار المجلس جاء هذا المبحث لذكر تطبيقات مختلفة لأحكام مجلس العقد بنوعيه على العقود الالكترونية

وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول
تطبيقات لاتحاد مجلس العقد على العقود الالكترونية

وبناءً على ما تقرر من أن مجلس العقد ينقسم إلى حقيقي وحكمي اشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: تطبيقات لمجلس العقد الحقيقي على العقود الالكترونية

إذا كان إنشاء العقد عن طريق الهاتف أو المحادثات الصوتية عبر الانترنت فإن اتحاد المجلس فيه هو قيام الاتصال بين العاقدين؛ وذلك أن الاجتماع بينهما إنما حصل به –الاتصال– لا بأبدانهما، فيبقى ببقائه ويسقط بسقوطه، ما لم يحصل ما يدل على الإعراض. وعليه فإذا صدر الإيجاب أثناء الاتصال، استمر المجلس ما دامت المحادثة قائمة في شأن العقد –بصرف النظر عن كون العاقدين أو أحدهما واقفًا أو ماشيًا، بقي في الغرفة أو خرج منها– وينتهي إما بالقبول أو الرفض أو الإعراض ما لم ينقطع خط الاتصال.

أما إذا انقطع الخط –إلا إذا كان الانقطاع يسيرًا عرفًا– أو انتقل المتعاقدان إلى موضوع آخر لا علاقة له بموضوع الاتصال فقد انقطع المجلس، وليس لمن وجه إليه الإيجاب بعد ذلك أن يصدر القبول؛ لسقوط إيجابه بانفضاض المجلس، وعليه فإذا أراد القبول بعد ذلك وأعاد الاتصال بالموجب، فإن ذلك يعتبر إيجابًا جديدًا يحتاج إلى قبول آخر(٦٥).

المسألة الأولى: تطبيقات لمجلس العقد الحكمي على العقود الالكترونية:

إذا كان إنشاء العقد باستخدام المحادثة الكتابية، أو البريد الالكتروني وما يشبهها كان اتحاد مجلس العقد في مكان اطلاع القابل على الرسالة، ويبدأ ببداية الاطلاع على الكتاب، أو بسماعه لأداء الرسالة، وينتهي–إذا لم يصدر القبول أو الرفض، أو الإعراض– بمغادرة القابل لمكان الاطلاع على الرسالة، أو بتغيير وضعه في الانشغال بالتعاقد(٦٦). وعليه فالمشروط على الموجب في هذا المجلس أن تكون إرادته متمثلةً فيه، وذلك كاف عن حضوره، وأما القابل فيشترط بقاؤه في المجلس حتى يصدر القبول، أما إذا غادر المجلس قبل القبول سقط الإيجاب وبطل العقد، فإذا قبل بعد ذلك كان القبول باطلا؛ لعدم اتصاله بالإيجاب. هذا ما عليه عامة أهل العلم(٦٧).

لكن بناءً على هذا فما الحكم إذا اطلع المرسل إليه على الرسالة ثم أغلق الجهاز أو طوى الصفحة وقام من مجلسه ذاك دون قبول، ثم أراد بعد ذلك أن يقبل الإيجاب، فهل له أن يفتح الجهاز ويقرأه مرة ثانية ويقبل بعد ذلك؟ أو بعبارة أخرى

فهل يصح للقابل في مجلس العقد الحكمي أن يجدد الإيجاب في مجلس ثان بعد سقوطه في المجلس الأول؟ مادام الكتاب معه، ولم يرجع الموجب عن إيجابه، أم لا بد من أن يكتب أحدهما إلى الآخر من جديد إيجابًا يحتاج إلى قبول آخر؟

– ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح للمرسل إليه إذا طوى الكتاب وقام من مجلسه، أن يفتحه في مجلس آخر ويقرأه مرة أخرى، ثم يقبله بعد ذلك(٦٨). هذا ما صرح به ابن عابدين(٦٩)، وأشار إليه السنهوري(٧٠)، ورجحه علي الخفيف(٧١).

ومما استدلوا به على هذا القول قياس الأولى على ما ذهب إليه الحنفية(٧٢) من أنه إذا تم إيجاب عقد النكاح بالكتابة، فقرئ الكتاب في مجلس لم يتصل فيه قبول بالإيجاب، جاز إتمام العقد بقراءة الكتاب مرةً أخرى في مجلس آخر يتصل فيه القبول بالإيجاب، معللين ذلك؛ بأن الغائب إنما صار مخاطبا للمخطوبة بالكتاب، وهو باق في المجلس الثاني، فيتم العقد إذا اتصل القبول بالإيجاب في ذلك المجلس ما دام الكتاب باق، والموجب على إيجابه(٧٣)؛ لأن قراءة الكتاب مرة ثانية بمثابة إيجاب جديد في مجلس جديد. ومن ثم قال الخفيف: "وفي رأيي أن عقد البيع وغيره من عقود المال أولى بهذا الحكم من عقد النكاح؛ إذ يتساهل في عقد البيع ونحوه بما لا يتساهل به في عقد النكاح"(٧٤)(٧٥).

وعلى هذا فلو وصل إليه خطاب، أو برقية، فوجد أن شروط العقد وتفاصيله طويلة جدًّا تحتاج إلى دراسة، أو أن حالته لا تسمح بتكملة قراءة الرسالة في ذلك الوقت، جاز له أن يطويها، أو يخرج من تلك الصفحة قائلا: غدًا أكمل الدراسة مثلا، أو ناويا لذلك وإن لم يقل به؛ إذ العبرة في مثل هذه الأمور بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

تطبيقات للإشهاد على إنشاء عقد الزواج عبر الوسائل الالكترونية

وبناءً على ما تقرر من أن الإشهاد(٧٦) على عقد النكاح شرط صحة لا بد منه في مجلس العقد جاء هذا الفرع لبيان إمكان تحقق الشهادة عند إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الالكترونية، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

هل يتحقق الإشهاد عند إجراء عقد النكاح عبر آلات الاتصال الناقلة للحروف؟

سبقت الإشارة(٧٧) إلى أن النكاح –عند الجمهور غير الحنفية– لا ينعقد بالكتابة مطلقًا،–لا في غيبة ولا حضور–؛ لاشتراط الإشهاد على إجراء عقد النكاح، ولا يتحقق ذلك إذا كان عن طريق الكتابة(٧٨). وأما الحنفية، فأجازوا إجراء عقد النكاح

بالكتابة بين الغائبين تعميمًا لقاعدة الكتاب كالخطاب، وأن كتاب الغائب مثل خطابه فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس"[٧٩].

وبناءً على ذلك فيمكن على مذهب الحنفية –خلافًا للجمهور– تحقق شرط الإشهاد في مجلس العقد الحكمي باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب الشهود وإطلاعهم عليه –الكتاب– أو إخبارهم بمضمونه، وأنه موافق على ذلك الزواج وبذلك يتم الإشهاد[٨٠].

المناقشة والترجيح:

والذي يظهر رجحانه–والله أعلم–: أنه لا يصح إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة؛ وذلك أن شرط الإشهاد لا يمكن تحققه في هذا المجلس؛ لغياب كل طرف من العاقدين عن الآخر؛ ذلك أن الذي يشهد على ما في الكتاب عند الإرسال، إنما يشهد على الإيجاب فقط دون القبول، والذي يشهد على القبول حين يصل الكتاب لم يشهد على الإيجاب وإنما شهد على القبول فقط، ومن ثم فلا أحد من الشاهدين شهد على صدور الإيجاب والقبول معًا، وعليه فلا ينعقد العقد؛ لعدم تحقق شرط الإشهاد عليه.

وعلى هذا فلا يصح إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة؛ ذلك أن النكاح ل–ه من الخصوصية ما ليس في غيره من العقود؛ فيجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج، ورعايةً للحقوق، وسدًّا لذرائع الفساد، ولا شك أن ذلك من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية المباركة.

الفرع الثاني

تطبيق الإشهاد على النكاح عبر آلات الاتصال الناقلة للأصوات المباشرة

تقدم[٨١] أن العقود التي تتم عن طريق الهاتف والمحادثات الصوتية عبر الانترنت ونحوها يعتبر مجلسه مجلس عقد حقيقي تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين. وبناءً على هذا فهل يجوز إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل الإلكترونية؟ وهل يتحقق الإشهاد عند إجراء العقد عبر هذه الوسائل؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة: كالهاتف، والإنترنت، وممن ذهب إلى هذا، مصطفى الزرقا[٨٢]، ووهبة الزحيلي[٨٣]، وغيرهما. وقد ذكر محمد صالح المنجد أن ابن باز قد أفتى بهذ القول [٨٤].

ويمكن أن يستدل لهم بأن التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية مهاتفةً توفرت فيه شروط عقد الزواج من التلفظ بالإيجاب والقبول مع سماع كل واحد من

العاقدين لما صدر من الآخر، والموالاة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فكان العقد صحيحًا.

القول الثاني: يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا ومنها التعاقد عبر شبكة الإنترنت مهاتفةً، وقد ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء[٨٥] بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٨٦].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١- أن هذا الطريق -المهاتفة- قد يدخله خداع أحد العاقدين للطرف الآخر، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية[٨٧].

٢- أن عقد الزواج مما يشترط فيه الإشهاد، وذلك لا يتحقق مع غياب العاقدين[٨٨].

المناقشة والترجيح:

والذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، ومنها شبكة الإنترنت؛ وذلك لتوفر شرط الإشهاد فيه مع سائر شروط النكاح من ارتباط الإيجاب بالقبول فيه في مجلس واحد، وسماع كل من العاقدين لما صدر عن الآخر، ووجود الولي. أما كون العاقدين غائبين من حيث المكان فلا حرج فيه؛ إذ أنهما يعتبران مجتمعين حكمًا؛ لسماع كل واحد منهما الآخر، ولسماع الشهود ما صدر عن كل منهما، وأما ما قيل من إمكان خداع أحد الطرفين للآخر، أو كون عقد الزواج مما يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، فيجاب عنه بأنه يمكن تلافى ذلك بأن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، كما يمكن أن يطلب من المتعاقدين معلومات عن إثبات هويتهما بذكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورها، وبهذا ينتفي الخداع، كما يمكن تلافي ذلك أيضا عن طريق الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين، ونحو ذلك.

ويناقش ما قالوه من عدم إمكان الشهادة في إجراء العقد عبر هذه الوسائل بأن الشهادة على هذا العقد ممكنة بسماع صوت المتكلم عبر الهاتف أو الإنترنت، بل في ظل التقدم العلمي اليوم يمكن مشاهدة الولي وسماع صوته أثناء الإيجاب، كما يمكن مشاهدة الزوج أيضا[٨٩]. وبهذا يتبين أن القول بجواز عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت هو الأرجح في هذه المسألة إذا أُمن التلاعب، وتُحقق من شخص العاقد، وسمع الشاهدان الإيجابَ والقبول.

لكن يجدر التنبيه على أن هذا من حيث الجواز لا من حيث الأولوية، بل الأحوط والأسلم هو: إجراء عقد النكاح عن طريق التوكيل–دون اللجوء إلى استخدام هذه الوسائل في مثل هذا العقد المهم–فيوكل الزوجُ أو الولي من يعقد له أمام شاهدين[٩٠]. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تطبيقات للتقابض على العقود الالكترونية

وبناءً على تقدم من اشتراط التقابض في عقد الصرف والسلم والأطعمة الربوية فهل يصح إجراء هذه العقود عبر الوسائل الالكترونية؟ وهل يمكن أن يتحقق فيها شرط التقابض؟ بيان ذلك في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: حكم إجراء عقد الصرف بالوسائل الالكترونية:

اختلف المعاصرون في جواز إجراء العقود التي يشترط فيها التقابض عبر الوسائل الالكترونية

على قولين:

القول الأول: يجوز إجراء عقد الصرف بالوسائل الالكترونية فيما توفر فيه شرط التقابض في المجلس، ولا يجوز فيما لم يتوفر فيه. هذا ما ذهب إليه بعض الباحثين، منهم علي محي الدين القرة داغي[٩١]، وصالح بن زابن المرزوقي[٩٢].

ووجه الجواز عندهم: أن المنهي عنه في عقد الصرف هو الافتراق قبل التقابض كما فسره عمر ﷺ بقوله: (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه)[٩٣] وعليه فإذا تحقق القبض في مجلس العقد على أي حال كان، وفي أي مكان كان، فإنه يكون العقد صحيحًا؛ لانتفاء علة النهي، وهي أن يفترق العاقدان وبينهما شيء[٩٤].

القول الثاني: يمنع إجراء عقد الصرف بالوسائل الالكترونية مطلقًا. هذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي[٩٥]، ومعهم بعض الباحثين[٩٦].

وجه المنع عند هؤلاء: أنهم يرون عدم إمكان تحقق شرط التقابض عند إجراء عقد الصرف عبر هذه الوسائل، كما يفهم ذلك من القرار الصادر عن المجمع: "أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال[٩٧].

ويناقش بأنه لا خلاف في عدم الجواز عند عدم تحقق التقابض في المجلس؛ لكن إذا تحقق التقابض عقب إتمام الإيجاب والقبول في الفترة التي يكون المتعاقدان منشغلين بالتعاقد دون أن يفارق أحدهما مجلس العقد،–وإن طالت تلك الفترة–فإنه في تلك الحالة لا يوجد مانع من صحة العقد فيلزم القول به [٩٨].

الترجيح:

والذي يظهر –والله أعلم– أن القول الأول هو الراجح؛ لأن النهي الذي تضمنته الأحاديث في عقد الصرف هو الافتراق قبل التقابض، كما فسره عمر ﷺ بقوله: (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه)[٩٩] وعليه فإذا تحقق القبض في مجلس العقد فقد زال المانع؛ ما دام العاقدان لم يتفرقا وبينهما شيء. وبناءً على هذا فالتعاقد بالتلفون ونحوه لا بد فيه من التفصيل؛ إذ أن منها ما يمكن أن يتم فيه التقابض في المجلس، ومنها مالا يمكن ذلك، كما بينه علي محي الدين القرة داغي حيث قال: "... أما إذا بيع ربوي بمثله فلا يصح العقد بالتليفون، إلا إذا تم القبض كأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم عند الآخر، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما، أو نحو ذلك مما يتعلق بموضوع القبض كما دل على اشتراط القبض الفوري الأحاديث الصحيحة الثابتة، وإجماع العلماء من حيث المبدأ"[١٠٠] وأما التعاقد عبر وسائل الاتصال الناقلة للحروف فلا يتصور فيها حصول التقابض؛ لأن كل واحد من المتعاقدين في هذا المجلس غائب عن الآخر، لا يجمعهما مكان واحد، ولا زمان متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، فهما متفرقان حقيقةً وحكمًا[١٠١].

الفرع الثاني: صور تطبيقية للتقابض في عقد الصرف الإلكتروني

ومن الصور التي يمكن أن يتحقق فيها التقابض في الصرف الالكتروني:

الصورة الأولى: تطارح الدينين صرفا: وذلك أن يكون في ذمة شخص دين لشخص آخر بعملة، وللآخر في ذمة الأول دين بعملة أخرى فيتفقان على سعر المبادلة؛ لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعًا للمبالغ فيصطرفا بما في ذمتهما. وعلى هذا فلو كان لأحد الطرفين على الآخر دولارات، وللآخر عليه ريالات، فتم الاتصال بينهما، واتفقا على سعر المبادلة لإطفاء الدينين، فاصطرفا بما في ذمتهما كان الصرف صحيحًا؛ لتحقق التقابض في البدلين قبل انقطاع المجلس.

الصورة الثانية: أن يبعث كل واحد من العاقدين وكيلًا بالتسليم إلى الآخر، ثم يتصل أحدهما بالآخر ويتم الاتفاق على عقد الصرف، ويحصل التسليم والتسلم عن طريق الوكيلين قبل قطع الاتصال، فيكون التقابض بذلك قد تحقق قبل انقطاع المجلس[١٠٢].

الصورة الثالثة: أن تكون المصارفة مع بنك لدى العميل فيه حسابان بعملتين مختلفتين، فيتصل العميل بالبنك ويتفق معه على المصارفة، فيقوم البنك بإجراء العملية من اقتطاع مبلغ الصرف من أحد الحسابين، وإيداع المبلغ الآخر في الحساب الثاني ويرسل له الإيصال عبر الايميل، كل ذلك قبل قطع الاتصال[١٠٣].

الصورة الرابعة: أن تكون المصارفة عن طريق الدفع الالكتروني، إما عن طريق الحساب الشخصي، أو الهاتف المصرفي، أو بالنقود الالكترونية ونحو ذلك، بحيث يتم تحويل المبلغ إلى حساب الطرف الآخر قبل قطع الاتصال.

المطلب الرابع: تطبيقات لخيار المجلس على العقود الالكترونية

اختلف المعاصرون–في مسألة التعاقد عن طريق المحادثات الصوتية هل يثبت فيه خيار المجلس أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يثبت خيار المجلس في التعاقد عن طريق الهاتف أو المحادثات الصوتية. ويتخرج هذا على القول الصحيح عند الشافعية، حيث قال النووي: "لو تناديا وهما متباعدان، وتبايعا صح البيع بلا خلاف .. والأصح في الجملة ثبوت الخيار، وأنه يحصل التفرق بمفارقة أحدهما موضعه، وينقطع بذلك خيارهما جميعا، وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء أو ساحة أو كانا في بيتين من دار أو في صحن..[١٠٤]. وممن رجح هذا القول من المعاصرين علي محي الدين القرة داغي[١٠٥]

القول الثاني: لا يثبت خيار المجلس في التعاقد عن طريق الهاتف أو المحادثات الصوتية. ويتخرج على القول المرجوح عند الشافعية. قال النووي:" (وأما) الخيار فقال إمام الحرمين يحتمل أن يقال لا خيار لهما؛ لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته"[١٠٦]. وممن اختار هذا القول من المعاصرين محمد العثيمين [١٠٧]

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه–والله أعلم–هو القول بثبوت خيار المجلس في التعاقد عن طريق المحادثات الصوتية المباشرة؛ تعميمًا للأدلة الصحيحة الثابتة في إثبات خيار المجلس، ولما تقرر من أن هذا المجلس يعتبر مجلسا حقيقيا تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين؛ إذ المعتبر في اتحاد المجلس هو الاتحاد الزماني لا المكاني[١٠٨] إلا أن الخيار يثبت فيه ما دام الحديث موصولًا بالتليفون –حتى وإن تحدثا بعد العقد في أمور أخرى لا علاقة لها بالعقد–؛ لأن هذا المجلس –مجلس الخيار– لا يؤثر فيه الإعراض، أما بعد قطع الاتصال فيكون حق الفسخ قد انتهى، والتفارق بين العاقدين قد حصل[١٠٩]، ذلك أن الشيء الوحيد الذي جمعهما هو وسيلة الاتصال، فإذا انقطع فقد حصل التفرق[١١٠].

وهذا بخلاف التعاقد عن طريق المراسلة فلا يثبت فيه الخيار؛ لأن خيار المجلس إنما يثبت بثبوت الاجتماع بين العاقدين، وينتفي بانتفائه[١١١]، وهنالم يربط بين العاقدين بُعْد مكاني ولا عنصر زماني، فلم يوجد بينهما اجتماع أصلًا، لا حقيقي

ولا حكمي، ومن ثم فلاوجه لإثبات خيار المجلس فيه. والله أعلم.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

بعد هذه الجولة في بحث مجلس العقد وحقيقته وأنواعه وأحكامه وتطبيقاته على العقود الالكترونية فها هي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- مجلس العقد هو: (الحال الذي ينشغل فيه المتعاقدان بالتعاقد، والذي يتم فيه انعقاد العقد ولزومه، في الفترة المبتدئة بعلم القابل للإيجاب، والتي تنقضي إما بالقبول، أو الانشغال عن شؤون العقد، أو المفارقة).

٢- يتنوع مجلس العقد-تبعا لاختلاف حال العاقدين فيه؛ من حيث الاجتماع وعدمه إلى مجلس عقد حقيقي، ومجلس عقد حكمي، ومجلس العقد الحقيقي هو المجلس الذي يكون بين طرفي التعاقد فيه حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، بحيث يسمع كل واحد منهما الآخر، ويتبادل معه الإيجاب والقبول بطريقة مباشرة، سواء اتحد مكانهما فيه أو لم يتحد، وسواء رأى كل واحد منهما الآخر أو لم يره، ومجلس العقد الحكمي هو المجلس الذي يتم فيه التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا زمان متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الرسالة (السفارة) أو الكتابة.

٣- ينطبق مجلس العقد الحقيقي على التعاقدات التي تتم في الأسواق والدكاكين والشوارع ونحوها، كما ينطبق على التعاقدات التي تجرى عن طريق آلات الاتصال الحديثة والتي يتم فيها المعاينة أو السماع كالهاتف واللاسلكي، أو عن طريق المحادثات الصوتية عبر الانترنت، سواء كان التعاقد بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة معا.

٤- ينطبق مجلس العقد الحكمي على التعاقد بواسطة الرسول كأن يقول المرسل لشخص اذهب إلى فلان وقل له: أني بعته داري بكذا، أو بكتابة الإيجاب عن طريق المحادثة الكتابية، أو البريد الالكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة، أو شاشات الحاسب الآلي، وكل ما يشبهها.

٥- يرتبط مجلس العقد بأربعة أنواع من العقود، وهي التي يشترط فيها اتحاد المجلس، أو الإشهاد على العقد في المجلس، أو قبض المعقود عليه في المجلس، أو التي يشرع فيها خيار المجلس أما اتحاد المجلس فيشترط في جميع العقود ما عدا

ثلاثة عقود فقط، وهي: الوصية، والإيصاء، والوكالة، وأما الإشهاد فيشترط في عقد الزواج فقط دون غيره من العقود، و أما قبض المعقود عليه فيشترط في ثلاثة أنواع من العقود، وهي عقد الصرف، وبيوع الأطعمة الربوية، ورأس مال السلم، وأما خيار المجلس فيشترط انقطاعه للزوم العقد في جميع عقود المعاوضات التي في معنى البيع، وتتفق معه في العلة التي من أجله شرع وهي التروي.

٦- إذا كان اجتماع العاقدين على إنشاء العقد اجتماعًا حكميًّا كالتعاقد عن طريق الهاتف أو المحادثات الصوتية عبر الانترنت كان اتحاد المجلس فيه قيام الاتصال بين العاقدين، فيبقى ببقائه ويسقط بسقوطه، ما لم يحصل ما يدل على الإعراض.

٧- إذا كان التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا زمان متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول كان اتحاد المجلس فيه بقاء القابل في مكان سماع الرسالة، أو قراءتها، ويبدأ ببداية الاطلاع على الإيجاب، وينتهي بالقبول أو الرفض أو مغادرة مكان الاطلاع على الرسالة، أو طي الصفحة أو إغلاق الجهاز ونحو ذلك مما يعد إعراضا عن العقد، لكن لا مانع لمن وصل إليه رسالة إيجاب قرأها ولم يصدر لها قبولا في المجلس الأول أن يجدد قراءتها في مجلس آخر ويصدر القبول بعد ذلك مالم يرجع الموجب عن إيجابه.

٨- يصح إجراء عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الناقلة للحروف؛ لعدم إمكان تحقق شرط الإشهاد فيه، لكن يصح إجراؤه عن طريق المحادثات الصوتية المباشرة كالهاتف والإنترنت إذا أُمن التلاعب، وتُحقق من شخص العاقد، وسمع الشاهدان الإيجاب والقبول.

٩- لا يجوز إبرام عقد الصرف عن طريق آلات الاتصال الحديثة الناقلة للمكتوب؛ لكون العاقدين في هذا المجلس مفترقين حقيقة وحكما.

١٠- يجوز إبرام عقد الصرف عبر أجهزة المحادثات المباشرة -كالهاتف والانترنت- فيما يتوفر فيه شرط التقابض قبل قطع الاتصال -وإن طال المجلس- أما مالا يتوفر فيه شرط التقابض قبل قطع الاتصال فلا يجوز بحال من الأحوال.

١١- إذا تم التعاقد بين العاقدين عن طريق المحادثات الصوتية المباشرة كالهاتف والإنترنت، ثبت لكل واحد منهما حق الخيار فيه ما دام الحديث موصولًا بالتليفون -حتى وإن تحدثا بعد انعقاد العقد في أمور لا علاقة لها به- وينقطع الخيار بقطع الاتصال.

١٢- لا يثبت خيار المجلس عند التعاقد بين غائبين سواء كان التعاقد عن طريق

السفارة أو الكتابة وسواء كانت الكتابة عادية أو كانت بالوسائل الناقلة للحروف.

ثانيا: التوصيات:

وتتمة لعملي في هذا الموضوع أوصي بالنقاط الآتية:

١- تركيز عمل وجهود الباحثين المهتمين بالمعاملات المالية الإسلامية على تقديم الحلول المناسبة للعقود المستجدة لعامة المسلمين ولاسيما التجار منهم، وذلك بإعداد مختصرات فقهية، وإقامة دورات علمية ومحاضرات دينية.

٢- الحرص على إفراد صور العقود المستجدة من المعاوضات المالية بدراسات وأبحاث مستقلة؛ لأن الصور تتجدد يوميا، ونوازلها تحتاج إلى تكييف شرعي، وخصوصا الجانب التطبيقي للمسائل.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبهأجمعين.

هوامش البحث:

(١) هذا هو التعريف الذي استخلصه الباحث من مجموع ما وقف عليه من تعريفات مجلس العقد..

(٢) آل بورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مَوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، ط١، (١٨٨/٥)، والشحي، يوسف بن محمد بن عبد الله، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، (الأردن: الجامعة الأردنية آب ٢٠٠٤م.)، (د.ط)، ص(٢٣).

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، ، لسان العرب، (ط١)، (٣٩/٦) ، والفيومي، محمد بن أحمد بن مقري، المصباح المنير، (د.ط)، (١٠٥/١).

(٤) ابن منظور، المرجع السابق، (٢٩٦/٣)، والفيومي، المرجع السابق، (٤٢١/٢).

(٥) انظر:محمد عقلة، الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ط١، ص(١٥) .

(٦) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب، المحامي فهمي الحسيني، د.ط، (٩٢/١).

(٧) يتميز هذا التعريف بأن جملة ((الحال الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد)) فيها بيان بأن في مجلس العقد هو الاجتماع والافتراق بين العاقدين في حالة إقبالهما على إنشاء العقد، دون اعتبار بقائهما في مكان بعينه، وجملة((والذي يتم فيه انعقاد العقد ولزومه)) بيان لطبيعة مجلس العقد ودوره في انعقاد العقد وترتب آثاره عليه، وجملة((في الفترة المبتدئة بعلم القابل للإيجاب)) فيها تحديد لبداية مجلس العقد سواء بين حاضرين أو بين غائبين؛ إذ لا يظهر فرق بين المجلسين في ذلك، فالمجلس الغيابي يبدأ اتفاقًا من لحظة وصول الإيجاب إلى القابل، وأما المجلس الحضوري فلا فرق فيه بين وقت صدور الإيجاب ووقت علم القابل به؛ لعدم وجود فترة زمنية تفصل بين الصدور والوصول، وفيها أيضًا قيد يخرج المقدمات التي تسبق العقد، وجملة((والمنتهية بالقبول، أو الإعراض عن العقد، أو افتراق العاقدين)) فيها بيان لما ينتهي به المجلس، وهو أحد ثلاثة أمور: صدور القبول، أو إعراض أحد العاقدين عن العقد، أو افتراقهما.

(٨) انظر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د.ط)، (٢٩٤/٥)، والنووي، محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح مع تكملة السبكي، (د.ط)، (١٩١/٩).

(٩) انظر:مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (د.ط)، (١٢٦٧/٢) القرار رقم (٦/٣/٥٤) العدد السادس، الدورة السادسة، (١١٤١٠هـ ١٩٩٠م)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية . المعيار الشرعي رقم ٣٨، (د.ط)، ص(٥٢٠).

(١٠) وذلك كأن يقول المرسل لشخص اذهب إلى فلان وقل له:أني بعته داري بكذا، أو يقول بعت داري إلى فلان بكذا ثم يطلب إلى شخص معين من الناس أن يذهب إليه ويخبره بذلك.[انظر:عدنان خالد، التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ص(٦٢).

(١١) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النكاح، لا ينعقد بالكتابة مطلقا، لا في غيبة ولا في حضور.[انظر:محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (دط)، (١٦٧/٣)، والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د.ط)، (١٤١/٣)، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، (٣٥/٥)].

أما الحنفية فأجازوا التعاقد بها مطلقًا.[انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢٣١/٢)] .

(١٢) انظر:مدكور محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، ط٢، ص(٥٤٥)، والزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١، ص(٤١٢).

(١٣) انظر:السنهوري، نظرية الحق، ص(١٥٣)، نقلا عن محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ط١، ص(٣٣).

(١٤) انظر:المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (١٢٦٧/٢)، القرار رقم (٦/٣/٥٤)، وهيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية . المعيار الشرعي، القرار رقم ٣٨ ص(٥٢٠).

(١٥) انظر:محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ط١، ص(٥٤).

(١٦) وهذا ما يسمى عند الفقهاء بخيار الرجوع، وقد ذهب جمهور الفقهاء . غير المالكية . إلى أن للموجب الحق في الرجوع عن إيجابه ما لم يتصل به قبول من وجه إليه الإيجاب، وسواء كان العقد بين حاضرين أو بين غائبين، أما المالكية فذهبوا إلى عدم جواز رجوع الموجب عن إيجابه وأنه لو رجع عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه.[انظر: [انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٣٨/٥)، والنووي، المجموع، د.ط، (١٦٨/٩)، والسنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، (ط١)، (٧٨/١)، والدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق، محمد عليش، (د.ط)، (٣/٣).

(١٧) وهذا ما يسمى خيار القبول، فإذا صدر من القابل قبل انعقاد العقد سقط الإيجاب وانفض المجلس.[انظر:علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، د.ط، (١٣٢/٢).

(١٨) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، دط، (٣٠/٦)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٦/٢)، والبهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، د.ط، ٢٠٧/١، والسنهوري، مصادر الحق، ط١، (٧٨/١)، وأبو زهرة، (د.ت) الملكية ونظرية العقد، (د.ط)، ص (٢٠٤)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.

([١٩]) الفرق بين الوصية والإيصاء:أن الوصية:تصرف مضاف إلى مابعد الموت، أما الإيصاء فهو جعل الغير وصياً على أولاده ليرعى شؤونهم بعد وفاته.[انظر:الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (٤٧٠/٤)]

([٢٠]) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (٤٧٠/٤)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ص(٤٨).

([٢١]) وممن ذكر هذا الإجماع الكاساني، [انظر: بدائع الصنائع، د.ط، (١٣٧/٥)] ، كما أن لفقهاء كل من المذاهب الثلاثة أقوال تدل عليه، [انظر: الحطاب، مواهب الجليل، دط، (٣٠/٦)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٦/٢)، والبهوتي، الروض المربع، د.ط، (٢٠٧/١)].

([٢٢]) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، (٧٣٧/٢)، رقم (٢١٨٥) وقال عنه الألباني: "وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات". [انظر: الألباني، ناصر الدين، محمد بن الحاج نوح، إرواء الغليل، ط٢، (١٢٥/٥)].

([٢٣]) انظر: مغني المحتاج، د.ط، (٣/٢)، والسنهوري، مصادر الحق، ط١، (٦٧/١).

([٢٤]) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة . شهد، د،ط، (٢٢١/٣).

([٢٥]) انظر: البهوتي، الروض المربع، د.ط، (٤٧٤/١).

([٢٦]) هذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية المعتمدة لديهم. [انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٣٨/٥)، والنووي، روضة الطالبين، د.ط، (٤٥/٧)، وابن قدامة، المغني، ط١، (٣٣٧/٧).أما المالكية والحنابلة في رواية فلم يشترطوا الإشهاد على العقد وإنما قبل الدخول.[انظر: االحطاب، مواهب الجليل، د.ط، (٢٧/٥)، وابن قدامة، المغني، ط١، (٣٣٧/٧)]

([٢٧]) هذا ما عليه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأن الأمر بالإشهاد في عقد البيع في قول الله تعالى:[د تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ... ﴿٢٨٢﴾][سورة البقرة، الآية:٢٨٢]، محمول على الندب والإرشاد؛ لوروده مقرونا بقوله تعالى: [فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ ﴿٢٨٣﴾][سورة البقرة، الآية:٢٨٦]، ولأن النبي ﷺ باع واشترى ووكل من يشتري له، فلم ينقل أنه ﷺ أشهد في شيء من ذلك أو أمر به، كما أن الصحابة كانوا يتبايعون في عصره . ﷺ . فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عن أكثرهم فعله، فدل ذلك على أن الأمر للاستحباب، وأن ذلك مختص بالعقود التي لها خطر، دون الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما.[انظر: النووي، المجموع، د.ط، (١٥٦/٩)، وابن قدامة، المغني، ط١، (٣٣٧/٤)].

([٢٨]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد، رقم (١٤٠١٨٧)(١٢٤/٧)، وصحح الأئمة وقفه، قال عنه البيهقي:وهو ضعيف، والصحيح موقوف.وقال الألباني عن الحديث :"إلا أن المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس" [إرواء الغليل، ط٢، (٢٣٩/٦)].

([٢٩]) قال الترمذي: "وفي هذا الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين... ".[سنن الترمذي، ط٢، (٤٠٣/٣)]، وقال ابن قدامة: "وروي ذلك عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي".[المغني، ط١، (٣٣٧/٧)].

([٣٠]) انظر:العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط٢، ص(٤٢٢).

(٣١) انظر:المصباح المنير، مادة . قبض، د،ط، (٤٨٨/٢)، وابن منظور، لسان العرب، مادة . قبض، ط١، (٢١٣/٧)، وابن فارس، معجم معجم مقاييس اللغة، مادة . قبض، د،ط، (٤١/٥).

(٣٢) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية . المعيار الشرعي رقم (١٨)، ص(٢٥٦).

(٣٣) انظر:العاني، محمد رضا عبد الجبار، القبض أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي، (٤٩٥/١)، بحث منثور ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي بجدة، العدد السادس، الدورة السادسة، سنة . ١١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٣٤) انظر:العاني، محمد رضا عبد الجبار، المرجع السابق.

(٣٥) انظر:ابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (٢٠٩/٦)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٢٥/٢)، وابن قاسم، حاشية الروض المربع، ط١، (٥٢٤/٤).

(٣٦) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، (٧٤/٣)، رقم (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٢٠٨/٣)، رقم (١٥٨٤).

(٣٧) هذا هو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية، وهي التي اختارها أبو محمد ابن قدامة.[انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط١، (٧٥٠/٢)، ابن السبكي، تكملة المجموع، د.ط، (٣٩٥/٩)، المرداوي، الإنصاف، ط١، (١٣/٥)]، أما الحنفية فذهبوا إلى أن العلة فيهما الوزن. [انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٨٥/٥)، ابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (١٣٧/٦)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (١٧٢/٥).وهذا رواية عند الحنبلية، وعليها أكثر فقهائهم.[انظر:المرداوي، الإنصاف، ط١، (١٤/٥)].

(٣٨) انظر:بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتوراه، ص(١٩٣)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥. ١٤٣٦هـ /٢٠١٤.٢٠١٥م).

(٣٩) انظر:السالوس، علي أحمد، ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط٧، ص(٤٢٧)، وشبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(١٦٢)، وهيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية . المعيار الشرعي رقم١، ص(٩).

(٤٠)كما في قوله ﷺ:«...والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٢١١/٣)، رقم (١٥٨٧)].

(٤١) انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٨٥/٥)، وابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (١٣٨/٦).

(٤٢) انظر:ابن رشد، بداية المجتهد، ط٤، (١٣١/٢)، والدسوقي، حاشية الدسوقي، د.ط، (٤٧/٣).

(٤٣) انظر: ابن السبكي، تكملة المجموع، د.ط، (٩٩/١٠ . ١٠٠)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٢٢/٢).

(٤٤) ومعنى ذلك: أن هذه الرواية لما جمعت بين العلتين اللتين ذكرهما الحنفية والشافعية، من الطعم والكيل والوزن، وكان من المعلوم أن المطعوم المكيل أو الموزون غالبا يكون مما يقتات به ويدخر، فأصبحت . هذه الرواية . متضمنة للعلة التي ذكرها المالكية أيضا، وهي الاقتيات والادخار، فكانت بذلك قد جمعت . تقريبا . بين الآراء الثلاثة على رأي واحد، والله أعلم.

(٤٥) انظر:ابن قدامة، المغني، ط١، (١٣٥/٤)، والمرداوي، الإنصاف، ط١، (١٢/١٢)فما بعدها، والبهوتي، الروض المربع، د.ط، (٢٢٨/١).

([٤٦]) هو:"عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد" [انظر:البهوتي، كشاف القناع، دط، (٢٧٦/٣)].

([٤٧]) وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢٠٥/٥)، والزيلعي، تبيين الحقائق، د.ط، (١١٠/٤)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (١٠٢/٢)، وابن قدامة، المغني، ط١، (٣٦٢/٤)، والبهوتي، كشاف القناع، دط، (٣٠٤/٣).

([٤٨]) السلف: التسليف، وهو إعطاء السلفة من أصل القيمة.[انظر: البهوتي، الروض المربع، د.ط، (٢٢٨/١).

([٤٩]) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، (٨٥/٣)، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم في صحيحيه في كتاب المساقاة، باب السلم، (١٢٢٦/٣)، رقم (١٦٠٤).

([٥٠]) نظر:الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢٠٥/٥)، الشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (١٠٢/٢).

([٥١]) الإجماع، ط١، ص(١٠٥).

([٥٢]) المغني، ط١، (١٨٦/٤)]. أما المالكية، فذهبوا–في المشهور عندهم–إلى عدم اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وقالوا بجواز تأخيره اليومين والثلاثة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه [ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط١، (٧٥٠/٢)]. إلا أن قول الجمهور هو الأظهر؛ لقوة ما استدلوا به، من دخول العقد في بيع الدين بالدين إذا لم يتحقق قبض رأس المال في المجلس.

([٥٣]) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٤٣/٢)، والبهوتي، كشاف القناع، دط، (٢٠٠/٣).

([٥٤]) انظر: أبو زهرة، المكلية ونظرية العقد، د.ط، ص(٢٠٨).

([٥٥]) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، د.ط، ص(٢٧٥).

([٥٦])انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، د.ط، ص (٢٧٥)، الماوردي، الحاوي، ط١، (٣٠/٥)، النووي، المجموع، د.ط، (٢٢٣/٩)، الشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٤٣/٢)، ابن قدامة، المغني، ط١، (١٣٠/٤).

([٥٧]) انظر:الماوردي، الحاوي.ط١، (٣٠/٥)، وابن قدامة، المغني، ط١، (١٣٠/٤).

([٥٨]) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، فقد وجب البيع، (٦٤/٣)، رقم (٢١١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس، (١١٦٣/٣)، رقم (١٥٣١).

([٥٩]) انظر:الماوردي، الحاوي، ط١، (٣٠/٥)، وابن قدامة، المغني، ط١، (٧/٤).

([٦٠]) انظر: الماوردي، الحاوي.ط١، (٣٠/٥).

([٦١]) انظر:البهوتي، كشاف القناع، دط، (٢٠٠/٣)، وابن قدامة، المغني، ط١، (٧/٤).

([٦٢]) انظر:ابن حزم، المحلى، د.ط، (٣٥١/٨).

([٦٣]) وممن ذهب إليه منهم ابن حبيب، وعبد الحميد الصائغ.وهذه المسألة إحدى المسائل الثلاث التي حلف . عبد الحميد الصائغ . بالمشي لمكة لا يفتي فيها بقول مالك.[انظر:الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط١، (١٩٨/٥)].

([٦٤]) أما الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى عدم مشروعية خيار المجلس.[انظر:ابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (٢٨٤/٥)، والحطاب، مواهب الجليل، د.ط، (١٣/٦)].

([٦٥]) انظر:هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية . المعيار الشرعي رقم(٣٨) ص(٥٢٠)، والشلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ط١٠، ص(٤٢٣)، والإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال، ط١، ص(١٠٩)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤،

(٤٦٤/٤)، والزحيلي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٨٨٧/٢)، والقرة داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٣٣/٢).

(٦٦) انظر :الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٣٨/٥)، والنووي، المجموع، د.ط، (١٦٧/٩).

(٦٧) انظر :الزرقا، المدخل الفقهي، ط١، ص(٤٣٣)، والخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، د.ط، ص(١٩٢)، والإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال، ط١، ص(١٠٩)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ص(٦١).

(٦٨) انظر :ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (٥١٣/٤)، وعلي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، د، ط، ص(١٩٣)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ص(٦١).

(٦٩) انظر :ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (٥١٣/٤).

(٧٠) قال السنهوري: "ويبدو أن الكتابة تختلف عن الرسالة في أن العاقد الآخر إذا لم يجب في أول مجلس لبلوغ الكتاب فالكتاب باق، بحيث إذا قرئ في مجلس ثان فقبل العاقد الآخر انعقد العقد".[مصادر الحق، ط١، (١/ ٧٧)].

(٧١) انظر :الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، د.ط، ص(٢٠١).

(٧٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (٢٩٤/٥)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (٥١٣/٤).

(٧٣) انظر :ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (٥١٣/٤)، والخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، د.ط، ص(١٩٣)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ص(٦١).

(٧٤) أحكام المعاملات الشرعية، د.ط، ص(١٩٣).

(٧٥) وقد عارض هذا القول علي محي الدين القرة داغي وأطال في مناقشته، وقال "فعلى ضوء ذلك فلا نرى قياس البيع ونحوه على النكاح، ولا ترجيح التعميم الذي ذهب إليه أستاذنا الجليل . علي الخفيف .، ولا نرى اعتبارًا ولا وجاهة للخروج من القاعدة العامة التي استقر عليها الفقه الإسلامي، من اعتبار المجلس وانحصاره فيما بين الحاضرين بمجلس الإيجاب والقبول، وفيما بين الغائبين بوصول الخطاب والرسول والاطلاع على الإيجاب..." [حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، دط، (٩٥٩/٢)].

والذي يظهر للباحث أن ما رجحه الخفيف، علي، هو الأوجه والأقوى؛ لأن المكتوب باق في المجلس الثاني، والموجب ما زال على إيجابه، فكان قراءة الكتاب في ذلك المجلس بمثابة إيجاب جديد فيه. والله أعلم.

(٧٦) والإشهاد على عقد الزواج يعني:"حضور الشاهدين ومعاينتهما لإبرام العقد، وسماعهما لصدور كل من الإيجاب والقبول مع العلم بجميع شروط العقد"[انظر :البهوتي، الروض المربع، د.ط، ، (٤٧٤/١)].

(٧٧) انظر الصفحة (١٢) من هذا البحث.

(٧٨) انظر :محمد عليش، منح الجليل، دط، (١٦٧/٣)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (١٤١/٣)، والبهوتي، كشاف القناع، دط، (٣٥/٥).

(٧٩) الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٣٨/٥). لكنهم اشترطوا لصحة عقد النكاح بالكتابة (١) ألا يكون العاقد حاضرًا بل غائبًا، (٢) أن يُشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله (٣) أن يُصرِّح المرسل إليه بالقبول لفظًا لا كتابةً، قالوا: فلو كتب رجل إلى امرأة تزوجتك، فكتبت

إليه قبلت لم ينعقد؛ إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة (٤) أن يُشهد الغائب حين يأتيه الكتاب شاهدين، بأن يدعو رجلين فأكثر، ثم يقرأ عليهم الكتاب ويخبرهم بمضمونه ويصرح أمامهم بقبوله النكاح، وبذلك يتحقق الإشهاد؛ لسماع الشهود الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظ به القابل [انظر:ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (١٢/٣)].

(٨٠) انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢٣١/٢).

(٨١) انظر الصفحة(١٢)من هذا البحث.

(٨٢) قال الإبراهيم محمد عقلة: أفتى الأستاذ مصطفى الزرقا بهذا الرأي شفاهة.[حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، دط، ص(١١٣)]،

(٨٣) انظر:الزحيلي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، دط، (٨٨٨/٢).

(٨٤) أورد في موقعه الرسمي سؤالا نصه: "أريد أن أعقد على فتاة وأبوها في بلد آخر ولا أستطيع الآن أن أسافر إليه لنجتمع جميعا لإجراء العقد، وذلك لظروف مالية أو غيرها، وأنا في بلاد الغربة فهل يجوز أن أتّصل بأبيها ويقول لي: زوجتك ابنتي فلانة وأقول قبلت، والفتاة راضية، وهناك شاهدان مسلمان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف ؟ وهل يعتبر هذا عقد نكاح شرعي؟"

ثم قال المنجد: "الحمد لله، لقد توجهت بهذا السؤال إلى سماحة شيخنا المفتي العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز فأجاب بأنّ ما ذُكر إذا كان صحيحا (ولم يكن فيه تلاعب) فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النّكاح الشّرعي ويصحّ العقد. والله تعالى أعلم.[إجراء عقد الزواج بالهاتف، https://islamqa.info/ar/٢٢٠١ استعرض بتاريخ: (٢٨/١٠/٢٠٠١م).

(٨٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، د.ط، (٩١/١٨)، رقم الفتوى(١٢١٦) من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعبد الله بن منيع، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي.

(٨٦) انظر:المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، دط، (٨٥٤/٢)، القرار رقم (٦/٣/٥٤).

(٨٧) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، د.ط، (٩١/١٨)، رقم الفتوى(١٢١٦) من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعبد الله بن منيع، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي.

(٨٨) انظر:المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، المرجع السابق.

(٨٩) انظر: النجمي، محمد بن يحيى بن حسن، حكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الالكترونية: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٣٩٠ استعرض بتاريخ: (١٢/٤/١٤٣٣هـ الموافق: ٥/٣/٢٠١٢م).

(٩٠) انظر: المنجد: محمد صالح، حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت: https://islamqa.info/ar/١٠٥٥٣١ استعرض بتاريخ: (١٠/١٢/٢٠٠٧م).

(٩١) انظر: القردة داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٤٢/٢).

(٩٢) انظر:المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (٢٥٠/١).

(٩٣) صحيح، سبق تخريجه، ص(٨٦).

(٩٤) انظر:المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (٢٥٠/١).

(٩٥) انظر:المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ٨٥٤/٢ القرار رقم ٦/٣/٥٤.

([٩٦]) انظر :بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتورة، ص(٢٩٧)، فما بعدها، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥. ١٤٣٦هـ /٢٠١٤.٢٠١٥م).

([٩٧]) انظر :المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ٨٥٤/٢ القرار رقم ٦/٣/٥٤.

([٩٨]) انظر :المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (٢٥٠/١).

([٩٩]) صحيح، سبق تخريجه، ص(٨٦).

([١٠٠]) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٤٢/٢).

([١٠١]) انظر :الرحيلي، سليمان، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، د.ط، ص(٩٩).

([١٠٢]) القرة داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٤٢/٢)، والرحيلي، سليمان، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، د.ط، ص(١٠٠).

([١٠٣]) القرة داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٤٢/٢).

([١٠٤]) انظر: النووي، المجموع، د.ط، (١٨١/٩).

([١٠٥]) القرة داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٣٨/٢).

([١٠٦]) انظر: النووي، المجموع، د.ط، (١٨١/٩).

([١٠٧]) وذلك حيث قال معلقا على حديث خيار المجلس:"وفيها فائدة، وهي: ما إذا تبايع رجلان بالهاتف فإنه في هذه الحال لا خيار، بمجرد ما يقول أحد:بعت والثاني يقول:اشتريت وجب البيع ["الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، (٢٦٢/٨)].

([١٠٨]) انظر الصفحة (١٢) من هذا البحث.

([١٠٩]) القرة داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٣٨/٢).

([١١٠])انظر: القرة داغي، المرجع السابق، (٩٣٩/٢).

([١١١]) انظر :ابن قدامة، المغني، ط١، (٧/٤).

فهرس المصار والمراجع:

١.الألباني، ناصر الدين، محمد بن الحاج نوح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، (بيروت، المكتب الإسلامي – ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م).

٢.البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (د.م: دار طوق النجاة . ١٤٢٢هـ).

٣. بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥. ١٤٣٦هـ/٢٠١٤.٢٠١٥م).

٤. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق، سعيد محمد اللحام، د.ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر . د.ت).

٥. البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دط، (د.م: دار الكتب العلمية . د.ت).

٦. البورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مَوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة . ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).

٧. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق، مجلس دائرة المعارف النظامية

الكائنة في الهند، ط١، د.م: د.ن . ١٤٢٢هـ).
٨. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، د.ط، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر . د.ت).
١٠. الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق، زكريا عميرات، د.ط، (د،م: دار عالم الكتب . ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
١١. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب، المحامي فهمي الحسيني د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية . د. ت).
١٢. الخفيف، علي، أحكام المعاملات المالية، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربي . ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
١٣. الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د،ت)
١٤. ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
١٥. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط١، (دمشق: دار القلم . ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
١٦. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط١، (بيروت، د،ج، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م).
١٧. الزحيلي، وهبة، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بحث منثور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي بجدة، العدد السادس، سنة . ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٨. الزُّحَيْلِيّ، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط٤، (دمشق: دار الفكر . د.ت).
١٩. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د.ط، (د.م: دار الفكر العربي، د.ت).
٢٠. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، د.ط (القاهرة: دار الكتب الإسلامي . ١٣١٣هـ).
٢١. السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، ط٧، (الدوحة: دار الثقافة، ومصر: مكتبة دار القرآن . دار الثقافة، د.ت).
٢٢. سليمان الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، د.ط، (حكومة الشارقة: دائرة الشؤون الإسلامية . ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
٢٣. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي . د.ت).
٢٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية . د.ت.).
٢٥. ابن شاس، جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق، حميد بن محمد لحمر، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي . ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٢٦. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٦، (دار النفائس . ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٧م).
٢٧. الشحي، يوسف بن محمد بن عبد الله، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، (الأردن: الجامعة الأردنية آب ٢٠٠٤م.).
٢٨. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
٢٩. الشلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ط١٠، (بيروت: الدار الجامعية .١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م).
٣٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دط، (بيروت: دار الفكر .١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)
٣١. العاني، محمد رضا عبد الجبار، القبض أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي، (بحث منثور ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الدولي بجدة، العدد السادس، الدورة السادسة، سنة . ١١٤١٠هـ ١٩٩٠م).
٣٢. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط٢، (د.م: المعهد العالمي للفكر الإسلامي . ١٤١٥هـ ١٩٩٤م).
٣٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، (دار ابن الجوزي . ١٤٢٢هـ ١٤٢٨هـ).
٣٤. عدنان خالد، التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، (جدة: دار الشروق . ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
٣٥. ابن فارِس، أبو الحسين أحمد بن زكَرِيّا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السَّلام محمد هَارُون، د.ط، (د.م: اتحاد الكتاب العرب . ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م.).
٣٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دط، (بيروت: المكتبة العلمية – دت).
٣٧. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، (د.م: د.ن، ١٣٩٧هـ).
٣٨. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، د.ت، ط١، (بيروت: دار الفكر . ١٤٠٥هـ).
٣٩. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق خليل المنصور، د.ط، (دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
٤٠. القرة داغي، علي محي الدين، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بحث منثور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس، سنة . ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٤١. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي . ١٩٨٢م).
٤٢. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب، أحمد الدويش، رقم الفتوى (١٢١٦)، دط، (دم: د.ن، دت).
٤٣. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (د.م: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي . د.ت).

٤٤. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، القرار رقم(٦/٣/٥٤) العدد السادس، الدورة السادسة، سنة١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٤٥. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ط٢، (د.م: دار الكتاب الحديث . ١٩٩٦م).
٤٦. محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دط، (بيروت: دار الفكر . (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.).
٤٧. محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ط١، (عمان: دار الضياء للنشر والتوزيع . ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
٤٨. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي . ١٤١٩هـ).
٤٩. المرزوقي، صالح بن زابن، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (بحث منثور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع، الدورة التاسعة، سنة . ١١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
٥٠. مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد علد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي . د.س).
٥١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، (بيروت: دار صادر . ١٩٥٦م).
٥٢. نظام وجماعة من علماء الهند العالمكيرية، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دط، (د.م:دار الفكر . ١٤١١هـ – ١٩٩١م).
٥٣. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ط، (بيروت: دار المعرفة . د.ت).
٥٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
٥٥. النووي، محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).
٥٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين المنامة . ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٥٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، (الكويت: دار السلاسل – من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
٥٨. المنجد، محمد صالح، حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت:
استعرض بتاريخ: (٢٠٠٧/١٢/١٠م).١٠٥٥٣١/https://islamqa.info/ar
٥٩.النجيمي: محمد بن يحيى بن حسن، حكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الالكترونية:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٣٩٠
استعرض بتاريخ: (١٤٣٣/٤/١٢هـ الموافق: ٢٠١٢/٣/٥م).]